



جمعية التنمية الأهلية بالنقيع
Association For Civil Development in Alnaqea

سياسة تعارض المصالح

جمعية التنمية الأهلية بالنقيع



تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مجال التطبيق:

طبقت هذه السياسية على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وجميع موظفيها ومتطوعيها ومستشاري الجمعية الخارجيين.

• يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الإبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم

من أفراد العائلة.

السياسات ذات العلاقة:

- لائحة مجلس الإدارة.
- سياسة الاستدامة المالية.
- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

السياسة:

- إدارة تعارض المصالح أحد اختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.



- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إذا قرر مجلس إدارة الجمعية ذلك.
- يجوز لمجل الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية – بشأن كل حالة على حدة – الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص
- وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- لمجل إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجل الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع المنظمة.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
- هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها،
- فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والتزامات الواردة بها.

حالات تعارض المصالح

- في حالة أن عضو مجل الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً أو له صل بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدرات في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.



- قد ينشأ التعارض المصالح من خلال الاستفادة المادية لعضو مجلس الإدارة أو أحد أقارب عضو مجلس الإدارة أو أحد موظفي الجمعية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية أو الحصول على مكاسب شخصية من أي طرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ينشأ التعارض المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ينشأ التعارض المصالح في حالة ارتباط من يعمل لصالح الجمعية مع جهة أخرى يكون بينهما تعاملات مادية مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها أحد العاملين في الجمعية أو أقاربه من جهات تتعامل مع الجمعية هدف التأثير على تصرفات العاملين
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من أحد العاملين في الجمعية أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها.
- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة العاملين في الجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
 ٢. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والامانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 ٣. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تندي لتعارض مصالح أو توهي بذلك
 ٤. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح والشفافية عن المصالح سنويا.
 ٥. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو ي مالية.
 ٦. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
 ٧. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.
- متطلبات الإفصاح

• يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.

أ- أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء اي كانت داخل المملكة أم خارجها.

ب - أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

ت - أية وظيفية أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان

والزوجة/الزوجات/الزوج والابناء /البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

ث - أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظورا المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة

والتقييم من قبل مجل إدارة الجمعية واتخاذ القرار ذلك.

ج- عنيد انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض المصالح.

• يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الأمين العام للجمعية.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعا الجمعية لدى سكرتارية الجمعية.
- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو ي مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي ادائي الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية



نموذج (١)

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____ وبصفتي _____
بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية، وبناءً عليه أو افق وأقر
والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو
غير مباشرة مستفيداً من موقع عضو مجلس إدارة أو موظف الجمعية وعدم استخدام أي
معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو
استغلالها أي
منفعة أخرى
التوقيع
التاريخ





نموذج (٢)

إفصاح وشفافية

هل تملك أي مصلحة مالية جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

* أي

* لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

• أي

• لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري او وجود مصلحة مالية في أي اعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من افراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	رقم السجل	تاريخ الاصدار	هل حصلت على موافقة الجمعية	المصلحة المالية الإجمالية	المدينة



جمعية التنمية الأهلية بالنقيع
Association For Civil Development in Ainah

هل تتقلد منصبا مثل (منصب عضو مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو جهة أخرى غير الجمعية؟

○ نعم

○ لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	الجهة	تاريخ تقديم الهدية	هل قبلت الهدية	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:



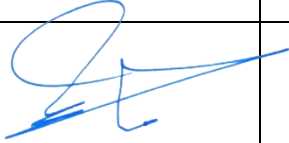
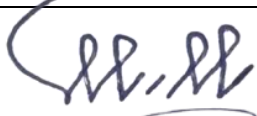


جمعية التنمية الأهلية بالنقيع
Association For Civil Development in Alnagaa

اعتماد مجلس الادارة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح في اجتماع مجلس الادارة بجلسته (٢) لسنة ٢٠٢٥م المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٧م و العمل بها في جمعية التنمية الاهلية بالنقيع رقم (٤٠١٧) من تاريخه

هذا وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين،،

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع	الملاحظات
١	فايز عبدالله محمد السلولي	الرئيس		
٢	محمد ناصر محمد الشهراني	نائب الرئيس		
٣	ناصر محمد عبدالله الوحيدي	عضو مجلس		
٤	علي حسين سعد الشهراني	عضو مجلس		
٥	تركي فهد مثير الاكلبي	عضو مجلس		
٦	خالد جري محمد السلولي	عضو مجلس		

عدد الحاضرين: ٦

رئيس مجلس الإدارة


فايز عبدالله محمد السلولي

عدد الغائبين: لا يوجد

